رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عامة

681

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول هناك شخص وضع وقفا عن شخص المتوفى والوقف هذا عبارة عن قاعة المحاضرات داخل دائرة حكومية والان ما يستفاد منه شيء وله ثمان سنوات ولم يستفد منه ولم تفتح هذه القاعة - 00:00:01

فهل يجوز ان نحولها الى منفعة اخرى مثل مواقف للسيارات يعني السيارات الموظفين وما اشبه ذلك الجواب الحمد لله الواجب ان يعاد الى الواقف نفسه يقال انك قد اوقفت قاعة للمحاضرات - 00:00:25

في هذه الدائرة والان تعطلت منافعها فماذا ترى ويذكرون رأيهم له فقد يكون عنده رأي اخر يرى انه افضل من هذا الرأي قد يقول اجعلوها مكتبة او اجعلوها كذا ولا تجعلهم مواقف للسيارات على سبيل المثال يعني - 00:00:46

فيرجع اليه فان اباحهم وحلهم في ذلك قال اصنعوا ما ترونه مناسبا فان له من يصنع بها ما ينفع الجميع واما ان الزم في هذا الوقف على ان يكون وقفا على شيء معين - 00:01:10

فانه يجب تنفيذ ما اراده هو. لانه هو الواقف وهو المتصرف في هذا الوقف والله اعلم - 00:01:32